(٣)

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – بشأن طلب مراجعة العقد المبرم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وشركة نيوانتر ناشيونال للمعدات الثقيلة بخصوص توريد وتركيب قطع غيار لوازم إصلاح الحفار البرمانى ٣٧٠ هيتاشى ، مع إبداء الراى فيما إذا كان يجوز للهيئة أبرام اى عقد مماثل على النموذج الذي سيتم مراجعته دون طلب مراجعة هذا العقد من إدارة الفتوى المختصة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٦ أن المشرع حظر على جميع الجهات الإدارية أن تبرم عقدا تزيد قيمتة على خمسة ألاف جنية بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة . ومؤدى هذا التزام هذه الجهات بغرض مشروعات عقودها قبل إبرامها على جهة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعتها وإبداء الراى بشأنها . والحكمة المرتجاة من ذلك هي أن تتجنب الجهة الإدارية مسبقا مواطن الخطأ ، ويتهيأ لها مقدما من أسباب اللاثمة ما تدرك به المصلحة العامة في إبرام العقود .وهذه الحكمة تتحقق بمراجعة نموذج موحد لمشروع العقد كي يصدق على الحالات المتماثلة ما دامت مطابقة في وقائعها وشروطها ، بحيث لا يصيبها تعديل أو تغيير في حالة أو أخرى دون مراجعة مستقلة ، ومع ضرورة إتباع جميع الإجراءات المقررة قانونا للتعدقد . وبناء علية يحق لإدارة الفتوى أو للجنة الفتوى حسب الأحوال إجراء المراجعة على النحو المتقدم بما يحقق الغاية المنشودة . ولا يقدح في هذا أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم يتضمن ما ورد في قانون المناقصات والمزايدات السابق الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من نص في المادة (٣٥) على أجازة مثل هذا الأمر ، لان هذا الخلو في ذاته لا يعنى الحظر ولا يفيد المنع لما هو مقرر طبقا للقواعد العامة من سلامة الأجراء إذا حقق الغاية المرتجاة منه .

مؤدى ذلك :

جواز قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بإبرام عقود مماثلة لنموذج عقد سبق مراجعته من الجهة المختصة بمجلس الدولة ، طالما لم تنطو على تعديل أو تغيير في الشروط الواردة بالنموذج محل المراجعة السابقة ، وبمراعاة الالتزام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للتعاقد .

(فتوى رقم : ٩٠ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٠ – ملف رقم : ٤٥٢/١/٥٤)